شرعية السلطة السياسية واليات ترشيدها في فكر الإمام الحسين (عليه السلام)

بحث مقدم من قبل
الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

لقد كان فكرالحسين عليه السلام مدرسة متكاملة للبشرية تتعلم منها الأجيال كلما ينفعه لدينها ومدنيتها وكانت رسالته عليه السلام ، بحق ، إمتداداً لرسالات الأنبياء لتحرير الناس من عبادة طواغيت السلطة واعادة ترسيم حدود شرعيتها في مواجهة إرهاب الدولة بعد اجتثاث الأسس الفاسدة التي حاول الأمويون ترسيخها مصدرا لشرعية حكمهم .

ومع غياب المحاولات الرامية الى إعادة النظر في فكر سيد الأحرار بمدركات عصرية واستلال العبر من فيض علمه الزاخر ولاسيما في مجال السياسة عامة وشرعية السلطة السياسية خاصة رغم أهمية الأخيرة ؛ لا بدلالة المنحى الرئيس الذي سلكته رسالة الحسين فحسب ، بل بدلالة الأزمة الراهنة التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية بفعل غياب هامش الشرعية والمشروعية بشطريهما المقدس والإنساني، برزت الحاجة إلى إعادة ترسيم حدود الشرعية في ضوء هذا الفكر الزاخر بعد مقايسته بمفردات أكثر استجابة لروح العصر. وفق سياقات أدوات النهج الوظيفي البنائي للبحث والتحليل .

وعلى هذا الأساس جرى توزيع البحث الى ثلاثة مباحث رئيسةيتضمن المبحث الأول إطاراً نظرياً لمعالجة مفهوم الشرعية من زاوية عصرية علمانية عبر مطلبين ؛ يتعرض المطلب الأول الى تعريف مفهوم الشرعية وتمييزه عن مفهوم المشروعية ويتحرى المطلب الثاني عن مصادر الشرعية وأنواعها.

أما المبحث الثاني فقد تم تكريسه لتسليط الضوء على فكرة الشرعية واليات تكريسها في فكر الامام فكان المطلب الأول يدور حول فكرة الشرعية ومصدرها في فكر الإمام بينما يعالج المطلب الثاني سبل تكريس الشرعية وأسباب انتكاسها في فكر الإمام سواء من خلال اختيار الحاكم او في إطار سياسته مع الرعية.

Abstract :

It was thought Hussein (peace be upon him) an integrated school of mankind for generations to learn more beneficial for their religion and civilization. His message was rightly, as an extension to the messages of the prophets to liberate people from the worship of idols power and the redrawing of the borders of legitimacy in the face terrorism of the state after the de-bases corrupt Umayyads tried to consolidate the source of legitimacy of their rule.

In the absence of attempts to re-consider the thought of Master of Alahrar through modern minds and spark any lessons from the flood of his rich knowledge, especially in politics in general and the legitimacy of political power in particular despite the importance of the latter; not in terms of action-oriented President taken by the message of Hussein, but in terms of the current crisis in the Islamic societies by the absence of margin of legality and legitimacy in both sides ..the sacred and the human, the need to re-demarcation of the limits of legality in the light of this thought after scaling it according vocabulary more responsive to the spirit of the times. According to the contexts Tools structural functional approach to research and analysis

On this basis, the distribution of research into three sections Chairperson

The first section contains a conceptual framework to address the concept of legitimate through the vision of a modern secular demands; exposed first demand to the concept of legitimacy, The second requirement deals with the sources and types of legitimacy

The second section was devoted to highlight the legitimacy in the mind of the Imam and the means for building it, through two demands the first demand is about the legitimacy and its sources while the second requirement the manners of transplanting the legitimacy and the causes of its retrogressing in the mind of Imam Husain(peace on him).

المقدمة :-

لقد كان فكر الإمام الحسين (عليه السلام) مدرسة متكاملة للبشرية تتعلم منها الأجيال كلما ينفعه لدينها ومدنيتها ؛ وكانت رسالته (عليه السلام)، بحق ، إمتداداً لرسالات الأنبياء ، وهي رسالة الحق المتوثب على الباطل في كل العصور؛ فكما أن الأنبياء جاءوا ليخرجوا العباد من طاعة المخلوق إلى طاعة الخالق ويؤسسوا فضاءا من الشرعية القدسية تسبح في كنفه الأرواح المؤمنة حكاما ومحكومين ، كذلك فعل الامام الحسين (عليه السلام) حينما حرر الناس من عبادة الطاغوت اليزيدي في زمانه وأعاد للأمة ما فقدته من مقوماتها ،حينما أعاد لشرايينها الحياة الكريمة التي تملك بها إرادتها وحريتها في مسيرتها النضالية لقيادة أمم العالم في ظل السعي الى إقامة حكم رباني ، فكانت هذه الرسالة الحسينية تجسد في أهم فصولها ومفاصلها السعي لإعادة ترسيم وتثبيت مقومات الشرعية في نظام الحكم بعد اجتثاث الأسس الفاسدة التي حاول الامويون ترسيخها مصدرا لشرعية حكمهم .

وفي ملكوت تلك الشرعية الإلهية التي رامت رسالة الإمام الحسين المقدسة الى تكريسها في السلطة الحاكمة ، توافرت سبل العلاج لكثير من أزمات الشرعية التي عاشتها وتعيشها معظم أنظمة الحكم ي العالم الإسلامي بسبب بعدها عن النهج الإلهي الذي ذاد عنه الإمام الحسين (عليه السلام) اذ نجد في فكره الإجابة عن الكثير من الأسئلة التي تتعلق بمساحة الشرعية الممكنة للنظام السياسي القويم بنسق يتخطى حدود المقولات التقليدية وتخرصاتها العلمانية التي أغرقت الحائرين في دوامة الشك المنبثق من مدار العقل البشري المحدود المرتمس في اوحال المادية المفرطة حتى انزاحت عن وجهها وعن محتواها كل أنوار الهداية بيقين الإيمان المنبعث من وحي الإله المطلق.

ومع غياب المحاولات الرامية الى إعادة النظر في فكر سيد الأحرار بمدركات عصرية واستلال العبر من فيض علمه الزاخر، ولاسيما في مجال السياسة عامة وشرعية السلطة السياسية خاصة رغم أهمية الأخير لا بدلالة المنحى الرئيس الذي سلكته رسالة الإمام الحسين فحسب ، بل بدلالة الأزمة الراهنة التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية بفعل غياب هامش الشرعية والمشروعية بشطريهما المقدس والانساني ، برزت الحاجة الى إعادة ترسيم حدود الشرعية في ضوء هذا الفكر الزاخر بعد مقايسته بمفردات أكثر استجابة لروح العصر. وفق سياقات أدوات النهج الوظيفي البنائي للبحث والتحليل .

وعلى هذا الأساس جرى توزيع البحث الى ثلاثة مباحث رئيسة:

يتضمن المبحث الأول إطاراً نظرياً لمعالجة مفهوم الشرعية من زاوية عصرية علمانية عبر مطلبين ؛ يتعرض المطلب الأول الى تعريف بمفهوم الشرعية وتمييزه عن مفهوم المشروعية

ويتحرى المطلب الثاني عن مصادر الشرعية وأنواعها.

أما المبحث الثاني فقد تم تكريسه لتسليط الضوء على فكرة الشرعية واليات تكريسها في فكر الامام فكان المطلب الأول يدور حول فكرة الشرعية ومصدرها في فكر الإمام بينما يعالج المطلب الثاني سبل تكريس الشرعية وأسباب انتكاسها في فكر الإمام سواء من خلال اختيار الحاكم او في إطار سياسته مع الرعية.

ويتعرض المبحث الثالث الى آليات ترشيد الشرعية وتصحيح مسارها في فكر الإمام عبر ثلاثة مطالب تمثل الأساليب التي يمكن من خلالها إعادة ترصيف المسار الصحيح للشرعية وهي :

المطلب الأول : أسلوب النصح والمشورة للحاكم .

المطلب الثاني : أسلوب التنشئة والتعبئة الجماهيرية.

المطلب الثالث : أسلوب العنف الثوري .

المبحث الأول/ الإطار النظري حول مفهوم الشرعية ومصادرها

أثار مفهوم الشرعية ومصادرها جدلا واسعا في الأدبيات السياسية مرجعه اختلاف الرؤى والايديلوجيات لمن تناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة . ولتسليط الضوء على كنه هذا المفهوم وأبعاده ومصادره وأنواعه سيتم تقسيم المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بمفهوم الشرعية .

المطلب الثاني : مصادر الشرعية وأنواعها .

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الشرعية :-

تشتق الشرعية من الناحية اللغوية من الشرع ، والشرع في اللغة العربية هو البيان والإظهار، وشرع الشيء أي بينه وأوضحه، والشرع مرادف للشريعة وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام؛ كما أن الكلمة تطلق على الطريق المستقيم .(١)

ويقصد العلماء المسلمون بكلمة الشرعية "الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول الله وغيره من الرسل" ثم تطور مفهوم الشريعة وأصبحت تعني كل أحكام النظام الإسلامي، ما تعلق منها بالدين وما اختصت بالتشريع سواء وردت في القرآن أم في السنة أو في الإجماع أم في التفاسير وبالتالي الشرعي – نظام أو سلوك – هو المنسوب إلى الشرع أو الذي يتصرف ويسلك بمقتضى الشرع، والنظام الشرعي هو النظام الذي يلتزم في سلوكه ما جاءت به الشريعة الإسلامية، هو ما شرعه الله ورسوله .

ويعتقد المفكر العربي سعد الدين إبراهيم أن الشريعة في الفقه الإسلامي هي المقابل المصطلحي لمفهوم البيعة، مستنداً على ما ذكره ابن خلدون في مقدمته: "أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيئ من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأثبته ذلك فعل البائع والمشتري (٢).

و إذا كان الأصل العربي للمفهوم يوحي بارتباطه بشكل مباشر بالاتفاق مع "الشرع" ، فإن الأصل الأجنبي لا يبتعد عن ذات المعنى كثيرا ، و إن كان يساعد في الكشف عن تعدد المصادر الرضائية (أي التي يرتضيها الناس) كأساس ويرجع الأصل اللاتيني لكلمة الشرعية إلى "legitimare " بمعنى " خلع الصفة القانونية على شيء ما" وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على أي أمر أو توجيه و من ثم تحول القوة إلى سلطة (٣)،

من الناحية الاصطلاحية ،يثير مفهوم الشرعية قدراً واضحاً من الاختلاف والالتباس بين المفكرين والباحثين فيها، فهي على وجه الخصوص مشكلة مربكة عند الجميع، عدا المنظرين الذين يعدّون أن السلطة تعتمد اعتماداً أساسياً على القوة.

مع وجود هذا الاختلاف في إطار مفهوم الشرعية، فإن ذلك لا يعكس اختلافاً أساسياً حول مضمون المفهوم بقدر ما يعكس اختلاف توجهات المفكرين والباحثين بخصوص هدف دراسة الشرعية.

في عصرنا الحديث، ظهر مفهوم الشرعية من خلال كتابات علماء السياسة والاجتماع ومحاولاتهم لتحديد مصادر الحكم، وطبيعة ونتائج مواقف الناس تجاه حكامهم ومؤسساتهم السياسية.

وقد سبر عدد من المنظرين أغوار مفهوم الشرعية، وعلى الرغم من أنهم يختلفون في اتجاه تحليلهم؛ ففي ثنايا هذا التحليل لمدى وجوب احترام الدولة وطاعة قوانينها على المواطنين، طرح منظرو العقد الاجتماعي مثل هوبز(1588-1679) ولوك (1632-1704) تساؤلات حول توقيت وأسس وكيفية ممارسة الحكومة للسلطة الشرعية في المجتمع. ويلاحظ أن الدلالات السياسية الحديثة لا تركز على مسألة لماذا ينبغي على الناس أن يطيعوا الدولة على نحو مجرد؟ بل على قضية سبب طاعتهم لدولة معينة أو نظام معين للحكم. وعلى الرغم من ذلك يتفق المتقدمون والمتاخرون في التحليل النهائي، على أن قبول مواطني دولة ما، غير القسري (الطوعي) بالحكومة، هو الذي يجعل الحكومة شرعية.

وفي عصرنا الحديث نجد أن (Max Weber) يعد من الرواد في الأخذ بهذه التسمية، اذ نظر إلى الشرعية بوصفها صفة تنسب لنظام ما من قبل أولئك الخاضعين له، فالنظام الحاكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة. والمواطنون لا يضفون الشرعية على نظام الحكم، أي لا يقبلون بحقه في أن يمارس السلطة إلا لأسباب يقوم عليها هذا القبول سواء أكانت دينية أم دنيوية، روحية أو عقلانية.

وينشأ عن هذا التحديد أن الشرعية تساهم في استقرار الحالة بين الحكام والمحكومين، وتقود هذه الحالة ايضاً إلى استقرار المجتمع بالكامل ما دام مفهوم الشرعية كما أشاعه مبدعه ماكس ويبر يرجع في آخر تحليل إلى واقع الرضى الفعلي وليس إلى الإكراه.

ويوجز هربرت كيلمان (H.K. Kelman) تعريف الحكومة الشرعية بقوله: (عندما يقبل بها كصاحبة الحق في ممارسة سلطاتها في حقل معين وضمن حدود محددة، وهكذا، عندما تتقدم إدارة نظام سياسي شرعي بمطالب ما، يقبل بها المواطنون سواء أحبوا ذلك أم لا. وقد يقتنع مواطن فرد أو لا يقتنع بقيمة ما يطلب منه القيام به، وقد

يكون متحمساً أو غير متحمس لتنفيذه، وقد يكون في الواقع شديد الاستياء منه، ومع ذلك فإنه يستجيب برضى مع المطلب دون أن يشعر أنه أكره على ذلك، ويعتبر أن واجبه أن يقوم بذلك.

ويذهب موريس ديفرجيه (M. Duverger) إلى القول إن الحكومة التي تمثل رأي الشعب تتمتع بصفة الشرعية، من حيث أصولها وجذورها وهيكلها وتركيبها. وكل حكومة عداها تكون غير شرعية، إذ إن الشرعية هنا ليست أكثر من مجموعة من المعتقدات، يختلف معناها ومضمونها ومرماها باختلاف البلدان والأزمان.

إن هذا التعريف للشرعية بالمعنى الذي يصوغه ديفرجيه، يكمن في تضمنه الموافقة العامة أو القبول العام الاختياري والعميق، وليس ذلك القبول الذي يمكن تحقيقه عن طريق أداة خارجية، هي الضغط والإكراه. والقول إن الحكومة شرعية لا يعني أنها حكومة صالحة وتحقق الصالح العام، بل يعني فقط كون المواطنين المحكومين يعدونها ذات سلطات شرعية دستورية.

وقد ركز باحثون آخرون على عناصر أخرى غير التي ذكرت. فالشرعية في تعريف بعضهم هي حالة أخلاقية تخدم الظرف الراهن. فضلاً عن ذلك، فإن الشرعية حالة دفاعية، فعند محاولة صاحب سلطة أن يعطي لوجوده وحكمه صفة شرعية، فهو يحاول إزالة الشكوك مهما كانت مرتبطة في جوهر وجوده. وقد تكون هذه الشكوك شكوكاً داخلية أو خارجية. إن المشكلة الرئيسية تكمن في أن هناك مطلباً ملحاً لاستبعاد هذه الشكوك.

وقد قدم تالكوت بارسنز (Talcott Parsons) تعريفاً آخر للشرعية يعتمد على إظهار جانبها التقييمي، فالشرعية لديه هي تقييم للفعل وفق القيم العامة والمشتركة، ضمن سياق المشاركة الفعلية في النظام الاجتماعي، وهي الحلقة الأساس بين القيم كمكون داخلي لشخصية الفرد، والنماذج التأسيسية التي تحدد تركيب العلاقات الاجتماعية، وبهذا المعنى تتخذ هذه النماذج شكل بناء تركيبي قيمي أو إطارا تتجسد فيه القيم والمعتقدات والأفكار المشتركة لتحدد وتنظم وتؤثر في الوقت نفسه في الفعل، أي في ممارسة القوة (٤).

وثمة اقتراب بديل للتعامل مع مفهوم الشرعية طوره منظرو الماركسية المحدثة(Neo-Marxist) بالتركيز على الميكانيزمات والآليات التي توظفها المجتمعات الرأسمالية لتقييد الصراعات الطبقية وكبح جماحها عبر تصنيع الرضا العام واختلافه من خلال التوسع في الديمقراطية والإصلاح الاجتماعي. ومن ثم تصبح الشرعية مرتبطة بمواصلة الهيمنة الأيديولوجية وفي هذا الإطار طرح مفكرو الماركسية المحدثة مثل هابرماس (Ürgen Habermas) مفهوم "أزمات إضفاء الشرعية أو أزمات الشرعية"(Legitimation Crises)في المجتمعات الرأسمالية ،حيث يضحى من الصعب الحفاظ على الاستقرار السياسي بالاعتماد على الرضا وحده. ويكمن المصدر الأساسي لهذه " النزعات التأزمية" في التناقض المزعوم بين منطق التراكم الرأسمالي من جهة والضغوط الشعبية التي تطلقها السياسات الديمقراطية من جهة أخرى (٥).

صفوة القول ، إن الشرعية صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي، من أجل ممارسة الحكم، وهي تقوم على جانبين: الأول جانب شكلي يتمثل بدستورية السلطة، أي إقامتها وممارستها وفق قواعد الدستور. والثاني جانب موضوعي، يتمثل بقناعة ورضا أفراد المجتمع بهذه السلطة، وهذان الجانبان لا ينفصلان بعضهما عن بعض.

فالنظام السياسي الشرعي هو الذي يمتلك القدرة على الحكم من دون استعمال وسائل القمع والقسر والإكراه، ومن ثم تصبح الشرعية البديل الأكثر إنسانية لقواعد الإكراه أو الإجبار المادي والمعنوي التي يتم استخدامها لتسيير عملية الحكم، ولضبط الحركة العامة نحوها، ذلك أن أي سلطة أو حكومة لا بد لها، كي تفرض وجودها واستمراريتها، من شيء من القوة أو الترهيب، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، ولكن ذلك وحده لا يستقيم إلا في الدكتاتوريات والأنظمة البوليسية البحتة، إن لم تصحبه قناعة مجتمعية بقبول هذه السلطة، عبر الاقتناع الاجتماعي بجدوى هذه السلطة، وبوجود أسس فكرية لها تبرر وجودها واستمراريتها. وهذا ما يمكن وصفه بالشرعية التي كلما تزايدت نسبها على حساب القوة والإرغام والقسر كانت المجتمعات المعنية أكثر استقراراً وجدوى وفعالية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن مصطلح الشرعية يتحدد معناها بإيجاز في أنه يمثل التعبير عن حالة الرضا والقبول التي قد يبديها المواطنون إزاء النظام وممارسة السلطة. فهي القاعدة النابعة من ضمير الناس وقناعاتهم وتأييدهم، ومن ثم فإنها تمثل قاعدة أقوى وأمتن للسلطتين، أي قاعدة قانونية، فالرضا عامل نفسي، وقيمة معنوية لا تترتب إلا بناء على تفاعل إيجابي بين المواطنين والسلطة (٦).

وتختلف الشرعية عن المشروعية (legality)في أن الأخيرة لا تكفل بالضرورة تمتع الحكومة بالاحترام أو اعتراف المواطنين بواجب الطاعة. فالمشروعية بهذا المعنى مشتقة من التوافق مع القانون أو اتباعه ، أما

الشرعية فهي الأصل الذي يفترض أن يستند إليه القانون (و من ثم المشروعية).و رغم أن التصور المثالي يفترض أن تكون القوانين (و المشروعية) تتمتع في الآن ذاته بالشرعية ، إلا أن الواقع يعرف العديد من الأمثلة المخالفة لذلك ، حيث تنشأ فجوات بين الشرعية و المشروعية ، يكون من أبرز مظاهرها وجود قوانين لا تستند إلى الأساس الرضائي المتفق عليه ، أو حتى تنتهك هذا الأساس و تتعارض معه.).

أثبتت تجارب الشعوب أن الشرعية القانونية والمشروعية السياسية المعبرة عن إرادة الأمة لا تتطابقان دائما، فكم من قوانين جائرة وكم من دساتير منحها الحكام ليضفوا شرعية موهومة على نظامهم؟ وكم من حالة أعلن الحكام أنهم يستمدون شرعيتهم من دستور الثورة وقوانينها أو من القرآن كدستور لأمة الإسلام، ولكنهم مارسوا من التصرفات ما هو نقيض لفكر الثورة التي يزعمونها ولروح الإسلام الذي يتمسحون به !. عنصر الرضا كمعيار للحكم على مدى شرعية نظام ما يكونً ملتبساً ومثيراً للتساؤلات وخصوصاً في دول العلم الثالث حيث تسود الأمية والجهل وتغيب الديمقراطية، فكيف يمكن قياس رضى الشعب عن حكامه؟ وهل مجرد خروج الناس بالمظاهرات وتجمعهم بمهرجانات تنظمها السلطة مرددين هتافات مؤيدة لها ورافعين شعارتها، كافياً للقول بتوفر عنصر الرضى وبالتالي شرعية النظام؟ وكيف نميز ما بين الرضى الظاهر دون قناعة، وبين حقيقة مواقف وقناعات الشعب التي يخشون الجهر بها .

وعليه يمكن الاعتماد على ما قال به فقهاء القانون الدستوري حيث ميزوا بين الشرعية(Lgitimite)والمشروعية(Legalite)فالأول تعني الحكم بالقانون أي مطابقة ممارسة السلطة مع القانون القائم أما الثانية المشروعية فهي مطابقة ممارسة السلطة مع القيم العميقة للمجتمع وإرادته سواء كان القانون معبراً عنها أم لا.

نجد في بعض الحالات أنظمة سياسية تزعم أنها تحكم بالقانون، وقد يوجد بالفعل قانون ودستور، و بالرغم من ذلك لا يكون الشعب راضياً عن الحكم، بل ومتمرداً عليه. في هذه الحالة إما أن يكون القانون معبراً بالفعل عن إرادة الشعب ووضع بوسائل ديمقراطية ولكن السلطة القائمة تلجأ إلى التحايل على القانون أو تفسيره بما يخدم مصالحها، أو أن السلطة تضرب بعرض الحائط القانون، متجاوزة إياه، إلى ممارسة دكتاتورية ومستبدة، أو أن القانون القائم غير معبر عن إرادة الأمة وليست الأمة هي التي وضعته، بل شخص الحاكم أو الفئة الحاكمة، ويحدث هذا غالباً عندما يقوم شخص أو فئة ما بانقلاب أو تمرد يطيح بالنظام القائم – شرعي كان أو غير شرعي – ويؤسس نظاماً جديداً وحتى يضفي صفة الشرعية على وجوده يضع قوانين بل يمكنه أن يمنح للشعب دستوراً – الدستور المنحة – ويحكم بمقتضى هذه القوانين وبمقتضى هذا الدستور، وفي هذه الحالة، ظاهرياً يبدو النظام شرعياً لأنه يحكم بالقانون وبالدستور ولكنه في العمق والجهور يفتقر إلى المشروعية بمعنى رضى غالبية الشعب.

المطلب الثاني : مصادر الشرعية وأنواعها

إن للسلطة السياسية موائل تستمد منها شرعيتها، وتعتمد عليها في ممارستها وتمرير خطابها،

وإذا ما عدنا إلى ماكس فيبر وتصوراته عن مصادر الشرعية نجد أن الشرعية بالنسبة اليه، يمكن أن تستمد من واحد أو أكثر من مصادر ثلاثة هي: التراث والتقاليد، والزعامة الملهمة، والعقلانية القانونية (٧).

(١) الشرعية التقليدية.(Traditional Legitimacy) وتركز على قوة العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع التي تحدد أحقية الحاكم في الحكم، ويبرز فيها ولاء الأفراد من خلال احترامهم للمكانة التقليدية للحاكم إما بحكم الوراثة أو بالامتثال للأوامر الدينية.

(٢) الشرعية العقلانية – القانونية.(Legal-rational Legitimacy)ويعتمد هذا المصدر على قواعد مقننة موضوعية غير شخصية تحدد واجبات وحقوق الحاكم والمحكومين، وأسلوب الوصول إلى السلطة، وتداول السلطة وممارستها، وهذا يعتمد على إيمان المحكومين بأن هناك مؤسسات سياسية تقوم بوضع إجراءات وقواعد ملائمة تحظى بقبول الحكام والمحكومين. ويرى بعض المفكرين أن نموذج العقلانية-القانونية هو المصدر الرئيسي في بناء الدولة القومية الحديثة في الغرب، حيث ارتبط بهذا المصدر ظروف تاريخية وهيكلية حكمت مسيرة التطور الاجتماعي – الاقتصادي للمجتمعات الغربية في القرون الأربعة الأخيرة، وجاء ترجمة سياسية لهذه المسيرة، والتي من نتاجها "الديموقراطية الليبرالية" في الغرب.

(٣) الزعامة الملهمة.(Charisma)وهي القيادة الفذة التاريخية القادرة على التأثير في المجتمع والدولة. وشرعية هذا النوع من الحكام ترتبط بشخص الحاكم، حيث هو مصدر جذب وإعجاب المحكومين بصفاته

وأعماله وقيمه ومثله العليا. ويرتبط هذا النموذج للشرعية بالحاكم، مما يعني أن الشرعية وقتية تنتهي بغياب الحاكم عن الساحة السياسية.
لقد طور ديفيد ايستون نماذج ماكس فيبر الثلاثة وأعاد تركيبها فحدد ثلاثية أخرى، كمصادر للشرعية، تقوم على الزعامة الشخصية، والايديولوجيا، والشرعية البنيوية، وتصنيف ديفيد ايستون بسبب طابعه الوظيفي، لا يمس كثيراً بالأسس الفلسفية التي قام عليها منهج ابن خلدون ولا بالنظرية الاجتماعية لماكس فيبر. ففكرة الكاريزما تطورت بعض الشيء لديهن لكي يدخلها في عملية بناء الشرعية، فليس بالضرورة تمتع الزعيم الملهم بوضع فذ أو استثنائي أو قدسية معينة، فهذا المصدر للشرعية يدخل بالضرورة في بناء شرعية الحكم أياً كان إلهام ذلك القائد أو الحاكم.
ويطرح ديفيد ايستون الايديولوجيا كمكوّن أو مصدر آخر للشرعية. وهي تتراوح لديه بين مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تظهر من سياسات النظام القائم، ومن المنظومة المؤلفة من أفكار وشعارات يدّعي النظام أنه أداتها، ويعتبر الايديولوجيا مصدراً مستقلاً، مثله مثل المصادر الثلاثة (التقاليد، الكاريزما، العقلانية القانونية) فالنظام السياسي، قد يستمد شرعيته من أيديولوجية واعدة (دينية، قومية، وطنية، اجتماعية، ثورية اشتراكية) يتوجه بها إلى قطاعات أو طبقات مهمة في المجتمع، بل إن النخب السياسية البديلة، أو قوى المعارضة خارج السلطة، في كثير من مجتمعات العالم الثالث، قد تطرح وتروّج لايديولوجية معينة، تشكك في شرعية النظام القائم من ناحية، وتعد بفعالية أكبر وأوسع من ناحية ثانية.
أما المكوّن البنيوي، فيرى به ديفيد ايستون المؤسسة، فإذا ما تحولت المؤسسات من بنى بدائية إلى بنى معقدة مستقلة بعض الشيء، متماسكة في بنائها الداخلي، وقادرة على التأقلم مع التطورات المجتمعية الكبيرة؛ آنذاك تصبح هذه المؤسسات قادرة على الإسهام في تحويل الثقافة السياسية نحو تلك القاعدة الضرورية لأية شرعية دستورية أو بنيوية – مؤسسية (٨).
أماكارل دويتش(Karl W.Deutsch)فيرى أن الشرعية لمؤسسية البنيوية-الدستورية) تقوم على ثلاثة أسس:
(١) الأساس الدستوري: ومضمونه أن شرعية السلطة تتحقق وفقاً لمبادئ البلاد الدستورية والشرعية.
(٢) الأساس التمثيلي: وتقوم شرعية النظام على اقتناع المحكومين بأن الذين في السلطة يمثلونهم ولم يصلوا إلى السلطة إلا من خلال الوسائل المشروعة.
(٣) أساس الإنجاز: اذ تتحقق الشرعية للنظام السياسي من خلال الإنجازات التي تتم في المجتمع وللمصلحة العامة.
بينما يذهب بعض المفكرين إلى تحديدات أخرى لمصادر الشرعية تتمحور حول المفاهيم التالية:
(١) الشرعية الثورية: ويستند النظام السياسي في توليه للحكم على شرعية الثورة، سواء أكانت هذه الثورة من أجل الاستقلال أو الثورة ضد نظام سياسي آخر. ففي هذه الحالة يحاول النظام السياسي الذي يأتي إلى الحكم استثمار أسلوبه الثوري في تثبيت شرعيته السياسية.
(٢) الشرعية الثيوقراطية: وهي الشرعية التي تنبثق من الاعتقاد بأن الحاكم يتمتع بصفة القداسة، إنطلاقاً من أنه يستمد السلطة من الله سبحانه وتعالى، ولذلك فالحاكم يحاول فرض طاعته على المحكومين اعتماداً على هذه القداسة.
(٣) الشرعية الديموقراطية: في هذا النمط من أنماط الشرعية يستمد الحاكم شرعيته من المحكومين حيث أن المحكومين يخولون الحاكم سلطة إدارة شؤون الدولة، ولذلك فسلطة الحاكم هنا هي سلطة شرعية لأنها جاءت بطرق مشروعة تكفل بتحقيقها دستور الدولة (٩).

المبحث الثاني / فكرة شرعية السلطة السياسية وسبل تكريسها في فكر الإمام عليه السلام

اتخذت الشرعية في فكر الإمام أبعادا تجاوزت الى حد بعيد تقييدات الخطاب الغربي ومقولاته في هذا الشأن ، اذ استندت الى أصول مقدسة مستمدة من وحي القران وواحة النبوة فاكتسبت طابعا شموليا متوحدا في مواجهة النظرة التجزيئية للفكر الغربي في هذا المضمار .
ولمعالجة الرؤية الحسينية الى شرعية السلطة السياسية والية تفعيلها في بينة النظام السياسي وعمله ، سيتم معالجة المبحث عبر مطلبين :
المطلب الاول : فكرة الشرعية ومصدرها في فكر الإمام .
المطلب الثاني: آليات تكريس الشرعية وعوامل انتكاسها في فكر الامام (عليه السلام).

المطلب الأول : فكرة الشرعية ومصدرها في فكر الإمام (عليه السلام)

تنغرس أصول شرعية السلطة السياسية من المنظور الإسلامي في الثورة المقدسة التي حمل لواءها النبي (ص) في مكه مؤكدا على ترسيخ سيادة ومشروعية الأوامر الإلهية والتعاليم الإلهية ، وحتى بعد رحيل المصطفى (ص) ، كانت الذاكرة الجماعية للصحابة والمناخ الثقافي السائد في المدينة يساعدان على الحفاظ على مراتبية قيم المشروعية التي سادت في زمن النبي محمد (ص) ولو جزئياً على الأقل . ومن هذا يمكن القول بان الطابع الإسلامي للشرعية منبثق من أساس مقدس مجاله القران والسنة النبوية المطهرة ومعزز بعنصر الانجاز والذي يمثل المجال البديل للشرعية القدسية التي يؤكدها الإسلام . ولكن الصراع الذي جرى بين مفاهيم الشرعية التقليدية والآليات العصبية التي كانت سائدة في المجتمع العربي قبل الإسلام وبين الشرعية القدسية الجديدة التي ارسى دعائمها القران ، قد عاد ليلقي بظلاله على المرتكزات والمعايير الشرعية لبنية واختصاصات مؤسسة السلطة المعبر عنها بـ(الخلافة) ويكشف من طرف خفي محدودية وظيفة المشروعية العليا المقدسة بالصيغة التي حاولت رسالة القران أن تفرضها وذلك بواسطة عملية التسامي الأخلاقي والتصعيد الروحي للدوافع الإنسانية والغرائز ، وهو المدى الذي انطلقت منه وسارت عليه رسالة الامام الحسين السامية في ترسيخ دعائم الحكم الالهي الشرعي في مواجهة الانتكاسة التي مني بها المجتمع المسلم في ظل الحكم الاموي ،حيث حصل نوع من القلب أو العكس للمراتبية الأخلاقية الروحية التي كانت سائدة في زمن النبي ، هذه المراتبية المتمثلة بالمعادلة التالية: (مشروعية عليا ـ سلطة سياسية) ، أصبحت الأولوية للسلطة السياسية القائمة على العنف واستخدام العنف لكي تفرض نظامها الأجتماعي والسياسي المثبت والمرسخ من قبل الفئة الاجتماعية المنتصرة ، والدولة بصفتها قوة ضبط وإكراه قسري سوف تستخدم ذروة المشروعية العليا كمرج ضروري من أجل تبرير سلطتها السياسية التي تنقصها في الأصل كل شرعية ذاتية أو حقيقية (١٠).

ومن هنا يمكن القول إن الإمام الحسين استلهم مقاصد الرسالة النورانية للقران لإرساء دعائم الاساس المقدس للشرعية على قاعدة رصينة من الحق المنبثق من الإيمان المطلق بوجوب النهوض بمتطلبات الدور الرسالي الذي شرع به المصطفى (ص) ، مشفوعا بمجال بديل او مكمل مداه القدرة على الانجاز من جانب السلطة.

وهكذا كان منطلق الرؤية الحسينية الى اساس الشرعية في اية سلطة سياسية منغرساً في واحة النبوة ومهبط الكتاب ومقالته (ع) : ((نحن حزب الله الغالبون وعترة رسول الله الأقربون وأهل بيته الطيبون واحد الثقلين الذين جعلنا رسول الله ثاني كتاب الله تبارك وتعالى الذي فيه تفصيل كل شي ، لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمعول علينا في تفسيره ولايبطئنا تأويله بل نتبع حقائقه ، فأطيعونا فان طاعتنا مفروضة اذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)) (١١) دالة على الجوهر المقدس الذي ينبغي ان تقام عليه اية سلطة . ومع ابتعاد الناس عن ذلك الجوهر المقدس تتآكل حدود الشرعية ؛ وبالمخالفة فان مسؤولية الكشف عن أبعاد تلك الشرعية وتداعيات التقصير عن الالتزام بمتطلباتها ينعقد بمستوى رفيع من الإيمان بالمحتوى المقدس لرسالة الإسلام وإمامة المعصوم وليس أدل على ذلك من قوله (عليه السلام)(أيّها النَّاس ، إنَّكم إن تَتَّقوا الله وتعرفوا الحقَّ لأهله يَكن أرضى لله ، ونحن أهلُ بَيت محمد أوْلَى بولاية هذا الأمر من هَؤلاءِ المدّعين ما ليس لهم ، والسائرين بالجور والعدوان)(١٢) .

ومن هنا امكن القول ان نطاق الشرعية يتحدد في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة بكون كل نظام خارج عن شرعية هذه الامامة فهو لايتمتع بالشرعية الإسلامية الكاملة . (١٣)

المطلب الثاني / سبل تكريس الشرعية وعوامل انتكاسها في فكر الإمام((عليه السلام)):

تظل الشرعية شعارا معقودا بحبائل الافتراضات النظرية ما لم تجد سبيلها العملي الى الترجمة على ارض الواقع عبر اليات تنسجم مع هذا الأخير وتستجيب لإرهاصاته ، ويبلغ التفاعل مع نسق الشرعية ذروته عند مؤسسة السلطة .

ويتحقق المفهوم الحسيني للشرعية ومسارها الواقعي عبر نهج بنيوي تكاملي يسير على خطين يتكاملان عند بؤرة الانقياد لتعاليم الإسلام ؛ المجال الأول يتحقق بادراك الأصل المقدس للحكم من خلال إقامة الحاكم لحدود الله ، فان لم يفعل ابتعدت دالة الشرعية عن مجالها المحوري لتلج المجال الثاني في إقامة وإدامة المستوى الشرعي للسلطة عبر اعتماد دالة الانجاز كأساس بديل لتقييم شرعية السلطة عند استيفاءها لمعايير مثل عدالة الحاكم وقدرته على إسعاد شعبه .

ومع إمعان النظر في المدرك الحسيني لبنية الشرعية يتراصف في المدى المنظور نسق تراتيبي يستوي على مستويين مترابطين ؛ يتعلق الأول ببنية السلطة وسياستها مع الرعية . وهذا يستلزم في المقام الأول تحري الشرعية في اختيار الحاكم ، ولاحاجة بنا لتأكيد الأساس المقدس كمعيار رئيس في تعيين الحاكم الشرعي.
وفي المقام الثاني يستلزم تحري الشرعية في سياسة الحاكم مع الرعية . فإذا استوفى الحاكم الشرطين معا ، فقد استمسك بالعروة الوثقى لبناء الشرعية ، والا جاز الاحتكام والارتكان الى الشرط الثاني في الاكتفاء بالنظر الى سياسة الحاكم مع رعيته وفق معايير شخصها الإمام (عليه السلام)ببلاغته الفذة في أولى رسائله الى أهل الكوفة عن الصفات التي يجب أن تتوفر فيمن يرشح نفسه الى امامة المسلمين وإدارة شؤونهم قال (ع) :
" فلعمري ما الامام إلا العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحق، والحابس نفسه على ذات الله " (١٤)
.ومن تلك الكلمات البليغة يمكن الاسترشاد بالمعايير التي تؤسس شرعية النظام السياسي وتؤطر مسار عمله وفقا لرؤية الامام الحسين (عليه السلام)وهي كالاتي :
١. النسب الهاشمي المحمدي حيث آمن الامام الحسين (ع) - كابيه - أن العترة الطاهرة أولى بمقام رسول الله (ص) وأحق بمركزه من غيرهم، لانهم أهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة، بهم فتح الله، وبهم ختم - على حد تعبيره - وقد طبع على هذا الشعور وهو في غضون الصبا، فقد انطلق الى عمر وكان على منبر رسول الله (ص) فصاح به. "انزل عن منبر أبي رسول الله لا منبر أبيك " (١٥).
٢- الايمان الرسخ بثواب الاسلام والانقياد التام لتعاليمه ، أي باحراز المعنى الحقيقي للايمان وليس الاكتفاء بالعقيدة المحنطة بالقلب (١٦)
٣- العلم والحكمة وحسن التدبير
٤- العدل والانصاف والرحمة مع الرعية ،.فلو لم يكن الحاكم عادلا ملتزما بالدين عاملا بالحق لزم نقض الغرض من المحالات العقلية على الشارع الحكيم ومن القبائح العقلانية على غيره (١٧). وقد اوجز الامام هذا الغرض بقوله (عليه السلام): (((إنِّي لا أرَى المَوتَ إلا سَعادةً ، وَالحَياةَ مَع الظالمين إلاَّ بَرَماً) (١٨)
٥- الشجاعة بشروطها الجامعة .لقوله (عليه السلام)في استقباح صفة الجبن : ((شر الملوك .. الجبن عن الأعداء)) وباستنطاق مفهوم المخالفة تتأكد سمة الشجاعة التي رامها الإمام في الحاكم الشرعي .
والواقع ان تلك المعايير تشكل منظومة متكاملة من القيم التي لايمكن التغاضي عن واحدة منها على الاقل عند اختيار الحاكم ولايقع خلف التهاون بها الا غياب الشرعية ولزوم التغيير بالوسائل التي دلنا عليها الإمام الحسين (عليه السلام)...وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم انشاء الله.
وبتوظيف مفهوم المخالفة تنتكس مفردات الشرعية في النظام – وفقا لرؤية الإمام – عندما تغيب عن الحاكم شروط الايمان والعدل وينفتح افق الحاجة لأدراك التقويم لمسار الشرعية بالوسائل المتاحة وقد عبر الإمام الحسين (عليه السلام)عن هذه الحقيقة بالقول: ((يا أيها الناس ان رسول الله (ص) قال (من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله (ص) يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله ان يُدخله مدخله) ألا وإن هؤلاء- أي الحكام الامويين- قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن ، وأظهروا الفساد وعطلوا الحدود ،واستأثروا بالفيء واحلوا حرام الله وحرموا حلاله ، وأنا أحق من غيري)) (١٩) .
ومع التعمق بالخطاب الحسيني تشخص معايير اخرى لتبديد الشرعية المرتكزة الى الانجاز لا الأصل المقدس عن السلطة حينما يقول الإمام الحسين (عليه السلام)" شر الملوك .. الجبن عن الأعداء ، والقسوة على الضعفاء ، والبخل عن الإعطاء(٢٠) . ويضيف الإمام في مناسبة أخرى سمة اخرى لنفي الشرعية عن الإمام تتمثل في الظلم – ايا كانت حدوده- وذلك حين قال لابنه علي بن الامام الحسين (عليه السلام): ((اي بني اياك وظلم من لايجد عليك ناصرا الا الله جل وعز))(٢١).
إنَّ مثل تلك السمات تفسد بالتأكيد جو العلاقات الطبيعية بين الحاكم وبين رعايا أمته ، وتعكر هذه الخصال صفو التفاهم الأخوي بينهم .
ومع اسقاط تلك المحددات على حكم يزيد تتجلى الصيغة المناقضة لمباني الشرعية التي قصدها الامام في النظام السياسي ؛ فالامام الحسين لم ير في حكم يزيد مجرد نظام سياسي لا يتمتع بالشرعية الاسلامية ويمارس الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي على فئات من الامة وانما راى فيه سلطة تمثل خطرا على الاسلام كاساس مقدس للمجتمع والسلطة على حد سواء **(٢٢)** فالكتاب الكريم رفع على حرابهم وحراب جلاديهم ، والفكر

العقائدي الذي جاء به الإسلام ليبني العقول والقلوب خضع لتوجيه السلطات الحاكمة ، وسيوف المجاهدين انتقلت إلى الجلاوزة والجلادين للتنكيل بالصلحاء والإبرياء ، والصدقات والغنائم التي كانت تصل إلى مسجد الرسول وتذهب منه إلى بيوت الفقراء والمساكين أصبحت تنتقل إلى قصر الخضراء لشراء الضمائر وتخدير المعارضين للسلطة الحاكمة وجيل الثورة الثاني بين من تعرض للإبادة الجماعية في مرج عذراء وقصر الخضراء وبين من سيطرت عليهم مبادئ الردة والمرجئة والمجبرة والمتصوفة فأقعدتهم عن التحرك وافقدتهم القدرة على النضال وغرست في نفوسهم وقلوبهم بذور الاستسلام للواقع المرير الذي كانت تتخبط فيه الأمة من جور الأمويين وامعانهم في تزوير السنة وتحريف مبادئ الإسلام وتعاليمه لصالح جاهليتهم التي حاربت محمداً اكثر من عشرين عاماً .

وعلى هذا الاساس انبنى موقف الامام الحسين من ذلك النظام بالرفض والنهوض الثوري على خطى الجد المصطفى (ص) وهذا ما تجلى بمقالاته في رفض بيعة يزيد لانتفاء كل مرتكزات الشرعية عن حكمه: ((فسحقا وبعدا لطواغيت الامة وشذاذ الاحزاب ونبذة الكتاب ونفثة الشيطان ومحرفي الكلام ومطفئي السنن وملحقي العبرة بالنسب المستهزئين الذين جعلوا القران عضين)) (٢٣)

المبحث الثالث/ آليات ترشيد الشرعية في فكر الإمام ((عليه السلام)):

مهما استحكمت حلقات الشرعية حول مسار السلطة وتحصنت بها ، فإنها قد تجنح في أحيان عن ذلك المسار لتقطع دابر الود مع المحكومين ، وعندها تنهض الحاجة الشعبية والواقعية لاستعادة الأساس الشرعي للسلطة او إعادة بث الحياة في قنواتها الشرعية عبر وسائل عدة ؛ حددها الخطاب الغربي باالتداول السلمي للسلطة والمراقبة المتبادلة بين أجهزتها ضمن اطر دستورية ، او حتى حشد الرأي العام الشعبي لإجبار الحكومة على اتخاذ الموقف المنسجم مع تطلعات الشعب. وفي المنظور الحسيني تتفاعل أدوات متنوعة في توفير الحصانة الكافية لشرعية السلطة ضمن صيغة بنائية تصاعدية تعيد ترميم العلاقة وتوزيع الأدوار بين الحاكم والمحكوم حتى مع استغلاق طرق التأثير في الطغمة الحاكمة وذلك عبر ثلاثة سبل :

المطلب الاول : أسلوب النصح والمشورة للحاكم .

المطلب الثاني : أسلوب التنشئة وتعبئة الجماهير.

المطلب الثالث : أسلوب العنف لثوري .

المطلب الأول : أسلوب النصح والمشورة للحاكم :

اتخذت عملية إصلاح النظام السياسي وترشيد شرعيته في فكر الإمام (عليه السلام)سبيل النقد التصاعدي البناء لسياسة الحاكم بعيدا عن الانفعال العاطفي - لاسيما في المراحل الأولى لقيام النظام السياسي - في محاولة منه (عليه السلام)لابقاء قنوات التأثير في السلطة مفتوحة سبيلا لتحري الفرص المختلفة في تقويم انحرافاتها عن مجالها الشرعي ؛ اذ لم يتوان (عليه السلام)عن إبداء النصح والمشورة للحاكم (معاوية بن ابي سفيان) في أكثر من مناسبة ولقاء ،ولنتذكر في هذا المقام قوله الى معاوية : ((لقد بلغني وقيعتك في علي وقيامك ببغضنا واعتراضك بني هاشم بالعيوب ، اذا فعلت ذلك... فارجع الى نفسك ثم سلها الحق عليها ولها، فان لم تجدها اعظم عيبا فما اصغر عيبك وقد ظلمناك يا معاوية فلا توترن غير قوسك ، ولاترمين غير غرضك ، ولاتر منا بالعداوة من مكان قريب ، فانك والله قد أطعت فينا رجلا ما قدم إسلامه ولا حدث نفاقه ولانظر لك فانظر لنفسك)) (٢٤).

وقوله لمعاوية لما اخذ البيعة لابنه يزيد : ((لقد فضلت حتى أفرطت ، واستأثرت حتى أجحفت، ومنعت حتى محلت ، وجزت حتى اخذ الشيطان حظه الأوفر ونصيبه الأكمل ، وفهمت ما ذكرته عن يزيد من اكتماله وسياسته لأمة محمد ، تريد ان توهم الناس في يزيد ، كأنك تصف محجوبا او تنعت غائبا او تخبر عما كان مما احتويته بعلم خاص ، وقد دل من نفسه على موقع رأيه فخذ ليزيد فيما اخذ فيه من استقرائه الكلاب المهارشة عند التهارش ..... ودع عنك ما تحاول فما أغناك أن تلقى الله من وزر هذا الخلق بأكثر مما أنت لاقيه فوالله ما برحت تقدح باطلا في جور وحنقا في ظلم حتى ملأت الاسقية وما بينك وبين الموت الا غمضة فتقدم عل عمل محفوظ في يوم مشهود ولات حين مناص ورايتك عرضت بنا بعد هذا الأمر ومنعتنا عن آبائنا تراثا ولقد لعمر الله أورثنا الرسول ولادة وجئت لنا بما حججتم به القائم عند موت الرسول فأذعن للحجة بذلك)) (٢٥)

ويمكن الإفادة من هذا النهج الحسيني في إسداء المشورة وتحري الإصلاح عبر الحوار الهادئ مع الحاكم في تحقيق جملة من المقاصد ذات المغزى والأثر البالغ على المدى البعيد منها :

– إعادة إحياء وتأكيد الحق الشرعي المقدس لسلالة النبي الأكرم مع تذكير الحاكم بمواثيقه واتفاقاته كمصدر استند عليه الحاكم في ترصين شرعيته .

– السعي لبناء شرعية شعبية وقانونية عبر الاستجابة الحية لمعاناة الجماهير في مواجهة طغيان الحاكم وتذكيره بالمواثيق التي قطعها مع (الحاكم الشرعي السابق) اي الإمام الحسن عليه السلام.

– اختبار رد فعل السلطة بأسلوب واقعي يستقرا التفاوت في موازين القوى بين قوة السلطة الغاشمة وبين الإمكانات المحدودة المتاحة لقوى المعارضة التي مثلها الإمام الحسين (عليه السلام).

– التمهيد لمرحلة قادمة من النضال ضد السلطة اذا ما تمادت في طغيانها عبر الإفادة من مخرجات الخطاب الإعلامي في كسب التأييد والدعم الشعبي وراء المطالب المشروعة .

المطلب الثاني : أسلوب تربية الجماهير وتعبئتهم :-

لا تنغلق الدائرة التي تمر عبرها الشرعية – في فكر الإمام- على مؤسسة السلطة او تتقيد بحدودها ، بل تنفتح لتمتد جذورها في قاعدة جماهيرية واسعة حيت تستوعب صيغة متقدمة من البناء والإعداد الروحي والاخلاقي للرعية . ومع ارتقاء مدركات الشعب وتفهمهم لنسق الشرعية التي يتشبث بها النظام السياسي وتفاعله الحي مع متطلبات ترشيدها تكتسب هذه الشرعية صيغة ديناميكية وحصانة في مواجهة محاولات السلطة للالتفاف عليها او تزييفها .

وبداهة فان عملية تاصيل الشرعية وتعميق جذورها تستلزم – وفقا للمنظور الحسيني – يستلزم في المقام الاول تشخيصا دقيقا لإرهاصات الواقع ومتغيراته سبيلا لمواجهة عوامل الاخفاق في الامة واستنهاض إمكانات التغيير الايجابي فيها ولعل هذا ما يمكن استنباطه من

قوله (عليه السلام) - لما نزل عمر بن سعد بالإمام الحسين(عليه السلام) وأيقن أنهم قاتلوه -: ((إن الدنيا قد تغيرت وتنكرت وأدبر معروفها، واستمرت جداً فلم يبق منها إلاّ صُبابة كصُبابة الإناء وخسيس عيش كالمرعى الوبيل، ألا ترون أنّ الحق لا يُعمل به، وأنّ الباطل لا يُتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله مُحقّاً، فإنّي لا أرى الموت إلاّ سعادة والحياة مع الظالمين إلاّ برماً(عليه السلام)(٢٦). وكذا إجابته للفرزدق لما رآه في طريق الكوفة ((ما أراك الا صدقت ، الناس عبيد المال ، والدين لعق على السنتهم يحوطونه ما درت به معايشهم ، فاذا محصوا البلاء قل الديانون)(٢٧)

وفي المقام الثاني لاتبتعد عملية تصحيح مسار الشرعية للسلطة الحاكمة في فكر الامام الحسين (عليه السلام)عن محيطها الجماهيري حينما تتخذ سبيل الإصلاح للأمة ملاذا لانتشال الشرعية المقدسة وقوله (عليه السلام)((إني لم اخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدّي، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدي (ص) وأبي علي بن أبي طالب (ع) فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق ومن رد علي هذا اصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين)) (٢٨) وقوله كذلك ((اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافسا في سلطان ولا التماسا في فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك))(٢٩)

يقيمان الدليل على النهج الإصلاحي الذي سلكته رسالة الإمام الحسين في تقويم اعوجاج السلطة الاموية واستدراك انحرافات المجتمع الاسلامي .

والاصلاح الذي ينشده الإمام (عليه السلام) لحال الأمة وتصحيح مسار الشرعية فيها يستلزم تصحيحا لمنظومة القيم السائدة في المجتمع وترصينها عبر صيغة فاعلة من إعادة التأهيل والتربية للجماهير التي شكلت الجهد الأكبر لمساعيه والحظ الاوفر في خطبه وكلماته التي تؤكد معاني الإرشاد والتهذيب للأمة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله (عليه السلام): ((اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الآثم) وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة ، فبدا الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه انها اذا اديت واقيمت الفرائض كلها)) (٣٠)

أما في المقام الثالث فتبرز الضرورة لتحرير الارادة سبيلا للانطلاق ، اذ لاجدوى من كل ما تقدم ما لم تتحرر الروح من قيودها ومخاوفها لتستشعر الحاجة الصميمية للخلاص عبر سبيل التغيير.
كان فقدان الارادة مرضا عالجه الإمام الحسين(عليه السلام) القائد بالسلوك الذي عرض آخر حلقة منه يوم عاشوراء المجيد، واذا كان مقدرا ان يكون علاج هذه الظاهرة هو التضحية، فان التضحية يجب ان تكون عميقة عمق المرض في جسم الامة ، واسعة سعة كيانها..
والإمام الحسين(ع) أراد أن يبدل هذه الاخلاقية المنحطة لهذه الأمة ويضع أخلاقية تنسجم مع القدرة على التحرك والإرادة حينما كان يقول: «لا ارى الحياة مع الظالمين الا برما».
وقوله كذلك : ((لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أُقرّ إقرار العبيد(عليه السلام)(٣١).

المطلب الثالث : أسلوب العنف الثوري

عندما تنغلق قنوات الاصلاح وتفنى فرص التغيير بالوسائل السلمية ، وتنتكس مقومات الشرعية المفترضة وتتيبس الحياة في مفاصل الامل باستعادتها ، لن يبق في جعبة الطامحين الى الاصلاح والتغيير المتشبثين بمرتكزات الشرعية غير سبيل العنف الثوري ولكن بعد انضاج ظروفه وتهيئة المناخ له وهو السبيل الذي سلكه الامام الحسين (عليه السلام)بعدما استيئس من امل استعادة الحق والشرعية بالوسائل السلمية .
فلقد برم المسلمون بحكم آل أبي سفيان وكرهوا خلافتهم وولايتهم لأمور المسلمين واستبدادهم على رقابهم وأموالهم وباتوا تواقين لاستبدال نظام ملكهم العضوض بنظام خلافة راشدة يعيد إليهم شرف الاحتكام إلى القرآن والاستنان بسنة رسول الله .
أن مسألة الانحراف في نظام اختيار الخلافة وحدها كانت كافية لتبرير النهضة الحسينية ، فقد أريد للخلافة أن تكون وراثية يرثها سيد بعد سيد من بني أمية ، ولم يكن اختيار يزيد للخلافة من قبل معاوية إلا لأنه ابنه وسليل آل أبي سفيان ، فلم يكن ليزيد سابقة في الإسلام ولا نظر في سياسة ولا تقوى في دين ، وهذا ما لم يكن للمسلمين به عهد ولم يكونوا مستعدين لقبوله ، فكان ترشيحه للخلافة في نفسه أمراً مثيراً للفتنة بين المسلمين ، مفرقاً لكلمتهم ، شاقاً لعصا جماعتهم . وحتى مع قطع النظر عن أسلوب اختيار الحاكم كأساس لإكسابه الشرعية ، فان سياسة حكام بني امية كانت كافي هي الأخرى لنقض شرعية حكمهم من الأساس حيث شاعت المنكرات والبدع في الإسلام منذ مستهل العصر الأموي في الإسلام ، وحل التعصب القبلي والعرقي والإقليمي محل العصبية الدينية ، وصار التفاخر بالنسب بديلاً عن التفاخر بالدين والأدب ، وكان القصر الأموي يغذي هذه العصبية المبتدعة وينفق على شعرائها وخطبائها الأموال الكثيرة ويقيم لها الموائد الفخمة ويعقد لها المنتديات العامرة ، كل ذلك من بيت مال المسلمين وعلى حساب دينهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم ، فتفرقت كلمة المسلمين بين العروبيين والشعوبيين وتوزعت انتماءاتهم بين اليمانيين والحجازيين والقحطانيين والعدنانيين . أما المال العام فلم يخضع إنفاقه ولا جبايته لأي قاعدة إسلامية ثابتة أو نص تشريعي مأثور ، فقد صارت الأهواء وإرادة السلطان والأمراء هي المبررات السائدة لتصريف الأموال العامة ، فظهر بسبب هذا النمط من التصرف في الأموال العامة فئة قليلة من العلية لا عهد للمسلمين بها ، أثرت ثراءاً فاحشاً ، ملكت به القصور الشامخة والدور الواسعة والمنتجعات والمصايف والمشاتي الفاخرة والخيول والدواب ؛ إلى جانب طبقة أخرى تتألف من عامة المسلمين محرومة من كل شيء مسحوقة إلى العظام منهوكة حتى النخاع. هذا بالإضافة إلى ما كان سائداً في هذا الوقت من سلوكيات يحرمها الإسلام ويعدها من كبائر الذنوب ، مثل انتشار المجون والفجور وشرب الخمور وقتل النفس المحرمة وتفشي السرقات والحرابة واضطراب الأمن العام (٣٢) .
وهنا لم يعد الإمام الحسين (ع) في مقابل هذا التحدي الصارخ إلا أن يعلن عن موقفه من يزيد وحكومته وعن تصميمه على الثورة مهما كانت التضحيات بعد أن انسدت إمامه جميع الوسائل وانقطع كل أمل له في إصلاح الأمة، وإنقاذها من السلوك في المنعطفات فأيقن انه لا طريق للإصلاح إلا بالتضحية الحمراء، فهي وحدها التي تتغير بها الحياة، وترتفع راية الحق عالية في الأرض ، فوثب عند ذلك ليعلن عما ينطوي عليه بكل ما في الصراحة من معنى قائلا: ((إنا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة بنا فتح الله وبنا ختم ويزيد فاسق فأجر شارب المخمور وقاتل للنفوس المحترمة ومستحل لجميع الحرمات ومثلي لا يبايع مثله))
لم يفجر الإمام الحسين (ع) ثورته الكبرى أشرا، ولا بطرا ، ولا ظالما، ولا مفسدا - حسب ما يقول - وإنما انطلق ليؤسس معالم الإصلاح في البلاد، ويحقق العدل الاجتماعي بين الناس، ويقضي على أسباب النكسة

الاليمة التي مني بها المسلمون في ظل الحكم الاموي الذي الحق بهم الهزيمة والعار ، ومضى في طريقه إلى الهدف الأسمى والغاية القصوى وهو يتمثل بقول القائل : ((ان كان دين محمد لم يستقم * إلا بقتـــلي يا سيوف خذيني)) (٣٣)

لقد فجر الامام (ع) ثورته الكبرى التي أوضح الله بها الكتاب ، وجعلها عبرة لأولي الألباب، فاضاء بها الطريق، وأوضح بها القصد ، وأنار بها الفكر، فانهارت بها السدود والحواجز التي وضعها الحكم الاموي امام التطور الشامل الذي يريده الإسلام لأبنائه، فلم يعد بعد الثورة أي ظل للسلبيات الرهيبة التي أقامها الحكم الاموي على مسرح الحياة الإسلامية. وفي طريق الثورة التي رفع لواءها الامام الحسين لإعادة تشخيص المعاني الشرعية السامية تحققت الغايات الآتية (٣٤):

١ – الذود عن مصدر الشرعية وحماية مرتكزاتها :

، لقد كانت نهضته لإنقاذ الدين ولإحياء الإسلام ودفع عجلته إلى الأمام(٣٥). بعد ان عمد الامويون إلى تدمير القيم الإسلامية، فلم يعد لها اي ظل على واقع الحياة الإسلامية وهذه بعضها ، لقد ثار أبو الأحرار لينقذ الإنسان المسلم وغيره من الاضطهاد الشامل وبعيد للناس حقوقهم التي ضاعت في أيام معاوية ويزيد .

٢ - صيانة المستوى الشرعي لمؤسسة الخلافة :

من المع الأسباب التي ثار من أجلها الإمام الحسين (ع) تطهير الخلافة الإسلامية من أرجاس الأمويين الذين نزوا عليها بغير حق.. فلم تعد الخلافة - في عهدهم كما يريدها الإسلام - وسيلة لتحقيق العدل الاجتماعي بين الناس، والقضاء على جميع أسباب التخلف والفساد في الأرض .

ومن ثم فقد عنى الإسلام في شانها أشد ما تكون العناية، فالزم من يتصدى لها بان تتوفر فيه النزعات الخيرة والصفات الشريفة من العدالة والأمانة، والخبرة بما تحتاج إليه الأمة في مجالاتها الاقتصادية والإدارية والسياسية، وحرم على من فقد هذه الصفات أن يرشح نفسه للخلافة لان الأخيرة ليست مجرد سلطة زمينة على الأمة، وإنما هي نيابة عن الرسول (ص) وامتداد ذاتي لحكومته المشرقة .

وقد رأي الإمام الحسين(عليه السلام) أن مركز جده قد صار الى سكير مستهتر لا يعي الا شهواته ورغباته، فثار (ع) ليعيد للخلافة الاسلامية كيانها المشرق وماضيها الزاهر .

٣ – ترسيخ مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية في حماية مرتكزات الشرعية للنظام حتى مع معارضة السلطة وقمعها تجسيدا للمعنى الرسالي لحديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) :

كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته " فالمسلم مسؤول أمام الله عن رعاية مجتمعه ، والسهر على صالح بلاده، والدفاع عن أمته .

وعلى ضوء هذه المسؤولية الكبرى ناهض الامام جور الامويين ، وناجز مخططاتهم الهادفة الى استعباد الامة وإذلالها، ونهب ثرواتها ، وقد أدلى (ع) بما يحتمه الإسلام عليه من الجهاد لحكم الطاغية يزيد، امام الحر وأصحابه قال (ع):

" يا أيها الناس :إن رسول الله (ص) قال :

" من راى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله، مخالفا لسنة رسول الله (ص) يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان، فلم يغير عليه بقول ولا فعل كان حقا على الله أن يدخله مدخله "

لقد كان الواجب الديني يحتم عليه القيام بوجه الحكم الاموي الذي استحل حرمات الله، ونكث عهوده وخالف سنة رسول الله (ص)،

وفي هذا السياق تحدث الأستاذ محمد عبد الباقي سرور عن المسؤولية الدينية والاجتماعية اللتين تحتمان على الإمام القيام بمناهضة حكم يزيد قال :

لو بايع الإمام الحسين يزيد أن يكون خليفة لرسول الله (ص) على هذا الوضع لكانت فتيا من الإمام الحسين بإباحة هذا للمسلمين، وكان سكوته هذا أيضا رضى، والرضا من ارتكاب المنكرات ولو بالسكوت اثم وجريمة في حكم الشريعة الإسلامية.. والإمام الحسين بوضعه الراهن في عهد يزيد هو الشخصية المسؤولة في الجزيرة العربية بل في البلاد الإسلامية كافة عن حماية التراث الإسلامي لمكانته في المسلمين، ولقرابته من رسول رب العالمين ، ولكونه بعد موت كبار المسلمين كان أعظم المسلمين في ذلك الوقت علما وزهدا وحسبا ومكانة.

٤ـ كسر عقدة الخوف من التغيير:

لم تملك الأمة في عهد معاوية ويزيد إرادتها واختيارها فقد كانت جثة هامدة لا وعي فيها ولا اختيار، قد كبلت بقيود ثقيلة سدت في وجهها منافذ النور والوعي، وحيل بينها وبين إرادتها .
لقد عمل الحكم الأموي على تخدير المسلمين وشل تفكيرهم، وكانت قلوبهم مع الإمام الحسين (عليه السلام)، الا أنهم لا يتمكنون من متابعة قلوبهم وضمائرهم فقد استولت عليها حكومة الأمويين بالقهر، فلم يملكوا من أمرهم شيئا ، فلا إرادة لهم ولا اختيار، ولا عزم ولا تصميم فاصبحوا كالأنصاب لا وعي فيهم ولا حراك، قد قبعوا أذلاء " صاغرين تحت وطأة سياط الأمويين وبطشهم " .
لقد كان المجتمع غارقاً في حالة من الرعب مستسلماً للطاغية نتيجة ممارساته الجائرة وكان على أحد أن يواجهه ليبث الشجاعة والإقدام وكان المدخل الوحيد لذلك ان يقف الإمام الحسين(عليه السلام) بنفسه امام الطغاة الذين سرقوا من الأمة إرادتها، ويتحداهم بكل صمود وثبات لكي يضرب بوقفته المستميتة المثل الأعلى لإرادته الحية التي لايمكن أن تضعف او تلين، ويقدم لذلك ثمنا ازكى الدماء وأطهرها. وتظل إرادته فوق الموت وفوق سيوف السفاكين لكي تمتد وتمتد فوق ضمير الأمة ووجدانها، وتزرع الشوك في طريق الجبابرة والظالمين.

الخاتمة :-

أنه الإمام الحسين (عليه السلام) عبير التاريخ الخالد في معناه المنتصر والمحفز لوعود اندحار الظلم والتسلط والاستبداد بكل متوالياته وأنواعه، ودواعيه وادعاءاته ، وهو الإنسان الكامل في معنى الوعي بما يلزم الوجود من عدالة سببية تزخر ببصيرة نافذة ومؤمنة بأن لا مصلحة ولا حياة كريمة متحققة للإنسان إلا بالعدالة والحرية أياً كانت الأثمان والكلف، وهي بلا شك جوهرة الرساليين والمصلحين القابضين على جمر الواقع السيئ والمر الذي عايشوه وسعوا بكل جدارة نحو تغييره إلى الأفضل والأجمل.
ومن هذا الفيض الرباني يمكن استخلاص العبر الناجزة في تصويب مسار الشرعية وتقويم نهجها عبر المفازات الآتية :

١- ليست الشرعية سمة يكتسي بها النظام الحاكم ، وليست كذلك وصفة جاهزة لضمان العصمة المطلقة للنظام السياسي بعيدا عن التفاعل الحي مع متطلباتها وقواعدها الشعبية .

٢- لاتنفصل الشرعية في الخطاب الحسيني عن أصلها المقدس وبعدها الرسالي التربوي ، فهي عملية بناء وترميم للبنية الروحية وإعادة بلورة وصياغة لمنظومة القيم والمفاهيم تقوم بها مؤسسة السلطة لتحقق المدى المنشود لشرعيتها .

٣- يتم استيفاء متطلبات الصيغة المثلى لشرعية السلطة – من منظور الإمام الحسين (عليه السلام)– وفقا لمعايير يتمازج في مدارها البعدان المقدس والإجرائي (أي شرعية الأصل المقدس والانجاز) وأهمها : (الالتزام بالنهج الالهي ، والعدل ، والعلم ، والرحمة ، وحسن التدبير) .

٤- ومثلما يؤسس الخطاب الحسيني لقواعد الشرعية على مستوى السلطة ، فانه لاينس استكمال شروط تحقق هذه الشرعية على مستوى القاعدة الجماهيرية من خلال تهيئة الجماهير لدورها في إنضاج الشروط والظروف الموضوعية والذاتية لبلورة المناخ الملائم لضمان المسار الشرعي للسلطة .

٥- إن الإمام الحسين يرفض الطابع الصراعي الصفري في العلاقة بين الشعب والسلطة ، ويحل محله نسقا من التعاون والتناصح المثمر على سبيل حماية النظام السياسي من الضياع في متاهة الاستبداد والظلم . ولن تكون الثورة وفقا لهذا المدرك الا عملية لاسترجاع الشرعية من النظام السياسي المنحرف وليس الانقلاب عليها.

الهوامش :-

١- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ص ٤٣٦ .

٢- د.ابراهيم ابراش ، النظرية السياسية ،بحث منشور في ملتقى الثقافة والهوية الوطنية ، الموقع الالكتروني: http://www.palnation.net/vb/showthread.php?t=187
٣- الموسوعة الالكترونية (ويكيبيديا)، الموقع : http://ar.wikipedia.org/wiki
٤- د. خميس حزام والي ، اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ص٢٤-٢٧.
5- Heywood,Andrew.(2000).Key Concepts InPolitics.Basingstoke,England:Palgrave,P.29
٦- د. خميس حزام والي ، مصدر سابق ، ص ص٣٦ – ٣٩.
٧- السيد ياسين ، الديمقراطية وحوار الثقافات : تحليل للازمة وتفكيك للخطاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٠.
٨- خميس حزام ، مصدر سابق ، ص ٦٤.
٩- العولمة والشرعية ودولة الرفاه ، http://etudiantdz.com/vb/t24241.html
١٠- تيسير الفارس ، المشروعية العليا في الإسلام ، دراسة منشورة على موقع منتدى الحوار المتمدن الالكتروني ،العدد ٢٤١٤ ، التاريخ ٩/٢٤ /٢٠٠٨ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=148089
١١- السيد حسن الشيرازي ، كلمة الامام الحسين ،ط٢،دارالعلوم،بيروت، ص١٥٠المصدرالسابق ص ٢٥٧
١٢- محمدمهدي شمس الدين،فقه العنف المسلح في الاسلام،مركزدراسات فلسفةالدين بغداد٢٠٠٤ص١٢٤
١٣- ، محمد الحسيني الشيرازي ، الامام الحسين مصباح الهدى ،ط٦، مؤسسة التبليغ العالمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ،ص٨٣.
١٤- مصطفى الموسوي ال الاعتماد ، لمعة من بلاغة الامام الحسين ، ط٧ ، دار الاسوة للنشر والطباعة ، طهران ، ص ٧٢ .
١٥- محمد باقر الصدر ،الاسلام يقود الحياة ، ط٢ ، مجمع الثقلين ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٨ .
١٦- فاضل الصفار ، الحكومة الديمقراطية : اصولها ومناهجها ، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص١٢٥
١٧- مصطفى الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٨٠.
١٨- المصدر السابق ، ص٧٩ .
١٩- حسن الشيرازي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ .
٢٠- مصطفى الموسوي ، مصدر سابق ، ٦٧
٢١- محمد مهدي شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ١٢٨.
٢٢- ابو محمد الحسن بن علي بن الامام الحسين بن شعبة الحراني ، تحف العقول عن ال الرسول صلى الله عليه واله وسلم ، ط٣، مطبعة سليمانزاده ، قم – جمهورية ايران الاسلامية ، ٢٠٠٨، ، ص ١٧٢ .
٢٣- حسن الشيرازي، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
٢٤- مصطفى الموسوي ، مصدر سابق ، ص ص ٢٣-٢٦ .
٢٥- ابو محمد الحسن بن علي بن الامام الحسين ، مصدر سابق ، ص١٧٤ .
٢٦- حسن الشيرازي ، مصدر سابق ،ص ٢٣٧.
٢٧- مصطفى الموسوي ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .
٢٨- محمد الحسيني الشيرازي ، مصدر سابق،ص ٨٢ .
٢٩- مصطفى الموسوي ، مصدر سابق، ص ٦٨.
٣٠- خطبةالقاهاالسيدالشهيدمحمدباقرالصدر،مكتبةالامام الحكيم العامةمحافظةالديوانية ، بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢
٣١- الاحساني ، خروج الامام ضرورة لامفر منها ، مقال منشور في منتدى احباب الزهراء الالكتروني ، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧ : على الموقع : http://www.moog-q.com/vb
٣٢- فلسفة النهضة الحسينية في فكر الامام الشيرازي (قدس سره) ، مقال منشور بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٩/٤ على الموقع الالكتروني : http://www.elwdad.com/vb/t46155 /

٣٣- ينظرللتفاصيل : باقر شريف ،حياة الامام الحسين بن علي عليهما السلام ، ج٢، ملخص منشور على موقع المعصومين الاربعة عشر الالكتروني :
http://www.14masom.com/14masom/05/mktba5/fehreskotob.htm
٣٤- الامام الخميني ، اهداف النهضة الحسينية ، شبكة البتول (المكتبة الاسلامية) ، الموقع:
http://www.anwar5.net/albatoul/index.php?id=1778

المصادر :-

أولا : الكتب

- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف المصرية ، القاهرة .
- ابو محمد الحسن بن علي بن الامام الحسين بن شعبة الحراني ، تحف العقول عن ال الرسول صلى الله عليه واله وسلم ، ط٣، مطبعة سليمانزاده ، قم – جمهورية ايران الاسلامية ، ٢٠٠٨.
- السيد حسن الشيرازي ، كلمة الامام الحسين ،ط٢، دار العلوم ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- السيد ياسين ، الديمقراطية وحوار الثقافات : تحليل للازمة وتفكيك للخطاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- د. خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
- فاضل الصفار،الحكومة الديمقراطية:اصولها ومناهجها،دارالمحجةالبيضاءللطباعةوالنشر،بيروت١٩٩٧
- محمد الحسيني الشيرازي،الامام الحسين مصباح الهدى ،ط٦، مؤسسة التبليغ العالمية ، بيروت ، ٢٠٠٣
- محمد باقر الصدر ،الإسلام يقود الحياة ، ط٢ ، مجمع الثقلين ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- محمد مهدي شمس الدين ، فقه العنف المسلح في الإسلام ، مركز دراسات فلسفة الدين ، بغداد ، ٢٠٠٤
- مصطفى الموسوي ال الاعتماد،لمعة من بلاغة الإمام الحسين،ط٧،دارالأسوة للنشر والطباعة ، طهران

ثانيا : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

- د.ابراهيم ابراش ، النظرية السياسية ،بحث منشور في ملتقى الثقافة والهوية الوطنية ، الموقع الالكتروني: http://www.palnation.net/vb/showthread.php?t=187
- الاحساني ، خروج الامام ضرورة لامفر منها ، مقال منشور في منتدى احباب الزهراء الالكتروني ، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧ : على الموقع : http://www.moog-q.com/vb
- الامام الخميني ، اهداف النهضة الحسينية ، شبكة البتول (المكتبة الاسلامية) ، الموقع:
http://www.anwar5.net/albatoul/index.php?id=1778
- العولمة والشرعية ودولة الرفاه ، http://etudiantdz.com/vb/t24241.html
- الموسوعة الالكترونية (ويكيبيديا)، الموقع : http://ar.wikipedia.org/wiki
- باقر شريف ،حياة الامام الحسين بن علي عليهما السلام ، ج٢، ملخص منشور على موقع المعصومين الاربعة عشر الالكترونيhttp://www.14masom.com/14masom/05/mktba5/fehreskotob.htm
- تيسير الفارس ، المشروعية العليا في الإسلام ، دراسة منشورة على موقع منتدى الحوار المتمدن الالكتروني ،العدد ٢٤١٤ ، التاريخ ٩/٢٤ /٢٠٠٨
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=148089
فلسفة النهضة الحسينية في فكر الامام الشيرازي (قدس سره) ، مقال منشور بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٩/٤ على الموقع الالكتروني : http://www.elwdad.com/vb/t46155

Books

Heywood,Andrew.(2000).Key Concepts In Politics.Basingstoke,England:Palgrave.